

## الدرس (721) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الطلاق ح

### 4012 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الله يسلمكم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:02

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله محمد صلى الله عليه

وسلم وشر الامور وحدتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:24

قال الامام المصنف محمد ابن يزيد ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق باب الحرام باب الحرام مصدر حرم يحرم تحريما

وحراما يكلم تسليما وكلاما والحرام مصدر يأتي صفة صفة ايضا. وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون - 00:00:47

فحرام صفة يؤدي صفة المصدر ايه بيعني كسرة المعنى وليس للمبررات بكتاب الله. انما هو لبيان كثرة المعنى. يأتي الماسترو في آ

بمعنى الصفة رجل عدل قال حدثنا حسن ابن القزعة - 00:01:16

نفذها الباهلي الخلقاني قال هددنا مسلمة بن القمة هو ابن ابن المازني قال مازني صدوق له اوهام قال حدثنا داود ابن ابيه انا سقة انا

عامر وهو الشعبي المسروق ابن الاجدى ان عائشة رضي الله عنها - 00:01:38

اهلا اهلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه والحرم تعالى من نسائه وحرم دار حراما وجعل الحلال حراما ماذا قال رسول

الله صلى من ماذا؟ وحرم ماذا - 00:02:04

واعلى من سلمان نسائه شهرا كما جاء في رواية اخرى وحرم كما اشير اليه في الروايات الاخرى السابقة العسل او المالية او ماري

طبية رضي الله عنها وجعلنا حراما وعليه نذر قوله تعالى يا ايها النبي لمن تحرمهم على احد ماذا - 00:02:23

اهل الله ازواجك وجعل باليمين الكفارة. نعم اذا كان الانسان فاذا جاء جاءت المشروعية بانه اذا كان الانسان دار الحلال حرام يجب

عليه ان يكفر عن يمينه وجوبا وجوبا لانه لا يجوز ان يحل ما حرم الله ولا ما حرم ما اخره يحرم اهل الله او - 00:02:54

يحل ما حرم الله. وجعل باليمين كفارة. هذا الحديث اخرجه الائمة رحمة الله عليهم. الترمذي اخذ اخرجه من شيخه الحسن النفزع

ايضا ورواه علي بن المصفر وغيره عن داود عن الشعبي مرسلا قال الترمذي - 00:03:22

رواه علي ابن بصير وغيره ان داود اي داود ابن ابيه ان اعلم المسروق عامر الشعبي انا عائشة رضي الله عنها مرسلا وليس فيه

المسروق انا عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة. هكذا قال الترمذي رحمه الله - 00:03:43

لكن كثيرا مثل هذا انه هو الراوي اذا كان رواد اخرون لكن اذا كان يعني الراوي كثير الشيوخ وكذلك ادرك يا جماعة انتم كثيرين

ويحتملون روايته مرة مرسلة منقطعة او بدون ذكر الواسطة. ومرة بالواسطة - 00:04:09

وهنا عامر انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل مرسل نعم ليس عن عائشة رضي الله عنها انما هو عامر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم اختصارنا وهذا وارد في رواية كثيرة يمثلون له انه يجوز ان يكون كذا وكذا طبيا الحديث يكون صحيحا ان شاء -

00:04:41

الله وهو واقع الامر وقد آآ تشهد له روايات كثيرة في هذا المعرض. ثم قال محمد ابن يحيى وهو جرير. واحد من الجليل ابن حازم

معروف ثقة انا حدثنا هشام الدستوري عن يحيى ابن ابي كثير. يحيى ابن ابي كثير ثقة. الا انه يدلس - 00:05:01

يعلى ان حكيم عن سعيد ابن جبير قال قال النبي قال قال ابن عباس في الحرام يمين في الحرام يمين. يعني اذا حرم قال حرمة حرمتوا هذا الشيء وهو يمين واليمين يكفرها كما جاء في روايات اخرى ايضا وهو يمين تكفر - [00:05:26](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله ان معاذ ابن نعم وهذي من الفضالة ان معاوية بلال يعني اخرجه البخاري هذا في حدثنا هشام نعم من يحيى بن ابي حكيم. عن يحيى بن ابي حكيم مثله - [00:05:51](#)

يحيى بن حكيم لا حول ولا قوة الا بالله. يحيى بن ابي الجزير نعم سيكون آآ تدليس او صيغة التدليس جاء عند الامام البخاري اريد ان آآ اقول هنا ان البخاري رحمه الله اذا كان روى بالمدل مدلسا من المدلس - [00:06:25](#)

ولابد ان اذا بحثت تجد ان شاء الله ان هناك ما يثبت لقاءه اتصال. اتصاله معه والبخاري رحمه الله اه اخرج هذا من طريق هشام ابن حسان عن يحيى ابن ابي كثير. عن يا علاء ابن حكيم - [00:06:50](#)

والمستوى والامام مسلم رحمه الله اخرجه قال عن هشام كتب الي يحيى ابن ابي كثير يحدث ان يعلم هكذا كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث ان يعلى. ومثله كذلك في مسند الامام. فاذا - [00:07:10](#)

يا يحيى بن ابي كثير اذا كان مدلسا ويعلى ابن حكيم آآ يعني ثقة ويكون الحديث متصل لأنه كتب اليه يا يحيى من الجزيرة وهو يحدث مكاتبة او الى حكيم. الحديث ان شاء الله - [00:07:31](#)

كونوا صحيحا. نعم آآ يحدث يعني حدثنا فلان فالحاصل ان الشيخين قد اتى اتيا برواية ابن ابي الكثير وينقل بان هذا ايضا محدد آآ يعني مدلس يحيى من الجزير. يحدث عن يعلى. يحدث والظاهر انه قرأ حدثنا - [00:07:53](#)

وكذلك ان شاء الله موصولا تصريحاً بالسماء وكان ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:17](#)

وحلف وكفر عن يمينه ولا حتى ولا استقام ان يترك الانسان على يمينه خاصة اذا كان حرم الحلال الحرام ومدى ثم قال باب خيار الامة اذا اعتقت. خيار الامد اذا اعتقت معناه انها تكون مخيرة في - [00:08:35](#)

اذا كانت مزوجة ان تبقى امام زوجي السابق او تبقى او تختار نفسها من يعني لا يكون طلاقا انه يكون الظهر لاجله الاعتاق ابو بكر ابن ابي شيبة انه عن العامش - [00:09:00](#)

نعم عن ابراهيم هو النفي يعني الاسود النخعي انا عايشة رضي الله عنها ان انها اعتقد بريرة قصتها معروفة في صحيح البخاري ان ذي باب الولاء لمن اخر وانها كانت ادت مكاتبتها على ان يكون الولاء لها الحديث مشهور - [00:09:26](#)

ان اعتقد وزيرتها فسيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيرا بريرة وكان لها زوجا حر وكان له زوج حر هذا العامش ولم اجد تصريح اهو عن ابراهيم النخعي اخرجه ابو داود وكذلك - [00:09:51](#)

هشام انابيه اي نعم هذا الحديث اخرجه ابو داود عن عثمان ابن ابي شيبة في هذا الباب الهشام ابن عروة عن ابيه انا عايشة رضي الله عنهما كان زوجها وفي اخره لو كان حرا لم يخرها هذا عنده ابي داود عند ابي داود - [00:10:18](#)

وقالوا ان هذا مدرج من قول عروة. اولا انها كان ان عبدها ان زوجها كان وكان زوجها وكان لها زوج حرا قالوا ان هذا خطأ او شاذ والمحفوظ لفظ عبده - [00:10:45](#)

اذا كان زوجها كان لها زوجا حر هذاقته لان الروايات الكثيرة خبا من العامش او هناك تدليس جاء ضعيف على كل حال. من الثقة الحديث معلول بالتدريس العامش والمحفوظ هو لفظ ارض وليس انه كان زوجها كان حرا - [00:11:02](#)

وآآ ايضا قالوا انه لا لو كان في اخر رواية ابي داود لو كان حرا لم يخرها هذا ايضا قول احد الرواة وليس قول عائشة قيل ان من قول عروة وقيل انها من قول ان - [00:11:26](#)

انه آآ هي من قول اروي هكذا قالوا ايضا في بعض الروايات لكن سواء القيادة. وفي اخرها الذي لو كان حرا هذا مدرج من او من قول احد من الرواد في ابي داود. اما كونه عبدا فهذا جاء من رواياته. من - [00:11:47](#)

لانه روى منبر من طرق هو وعبد الغني ابو داود وغيره ايضا عبدالرحمن القاسم. عن ابيه القاسم محمد بن ابي بكر. انا عايشة الان لم

وفيه ولو كان حرا وهو في صحيح مسلم ايضا من طريق عبد الله اه عبيد الله ابن عمر عن يزيد ابن عمان انا عروة - [00:12:07](#)

انا عيشة رضي الله لم يذكر فيها لم يذكر فيها هذه اللفظ الزيادة. وابو داود قلنا انه كان زوجة بليرة حرا وابدا وهذا هو الشذوذ اثبت لاجل هذه الروايات. كذلك جعله البخاري رحمه الله تعالى - [00:12:35](#)

جعل البخاري هذا من قول الاسود ابن يزيد من قول الاسود عائشة قول الاسود بعض الروايات جاءت انه من قول ابن عباس لكن الرواية الصحيحة عن قول ابن عباس انه كان ابدا هذا اسح - [00:12:57](#)

نعم وهؤلاء اخص الناس على كل حال قاس وعروة وكذلك ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها او ابن عباس من رواية هؤلاء الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اخص الناس يا عائشة. فجاءت رواية انه كان عبدا فالصحيح انه كان عبدا - [00:13:17](#)

اهلا وسهلا ان المرأة العمى اذا اعتقت وزوجها حر وهل يكون لها الخيار او لا يكون؟ اختلاف العلماء رحمة الله عليهم قالوا انه لو كان وقد تكافئت الحرية ولا خيار لها - [00:13:39](#)

والاخرين قالوا ان ما دامت هي كانت آ امة كانت صادرة ما على مضض لكنها اذا اذا اعتقت ويكون لها الخيار حتى لو كان زوجها حرا. لانها قد آ عامة قد تبصر او لا تبصر - [00:14:00](#)

الزوج خاصة وان كان حرا ولا تطبيقه لكنه لما وجدت فرصة فلها الاختيار لما تحررت. فالذي يظهر والله اعلم ان الصواب وان كان اقوال علماء كثيرة جاءت مخالفة في هذه بعض - [00:14:24](#)

مخالف بعده موافق الا ان الذي يظهر ان شاء الله ان الاسلام يدل على ان المرأة يكون لها الخيانة لا تخالف يعني اذا لم يكن لها الخيار ماذا نتيجته؟ اذا لم ترد ان تجلس معه او تمكث معه فلا بد ان تخالفه - [00:14:44](#)

وهذا لا يلزم والله اعلم لانها على كل حال كانت في حالة قد تغيرت حالتها وحياة جديدة وجاز لها ان تختار ولو كان زوجها حرا يا سم بعد اللقاء حدثنا محمد المثنى ومحمد الخلد صفتان عبد الوهاب الثقلي ابن عبد المجيد الثقلي الثقة - [00:15:04](#)

حدثنا خالد بن خالد الحدادي وخالد ابن مهران عن ابن عباس. قال كان زوج بريرة عبدا فقال له مغيث كاني انظر اليه. وهذا يدل على زيادة الضبط يريد ان يثبت انه لم ينسى هذا كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبيكي ودموعه تسيل على خده فقال - [00:15:28](#)

النبي صلى الله عليه الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بليلة مغيثا. اجتماع الضبيين هذا يحبه حبا جما وتلك تكرهه كراهة شديدة. يا عباس الا ومن حب ومن بغض ضريرة مغيثا - [00:15:54](#)

ايضا جاء في بعض الروايات ان كانت آ ذات ولد ايضا منه وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم. لو راجعته فانه ابو ولدك. ابو ولدك فانه لو راجع فيه - [00:16:22](#)

فانه ابو ولد الا وراجعتي هذا هل تجدون في شيء من من الاستنباط من الاحكام لان الرجولة يكون الا بعدها بعد الفس وبعد الاختيار ولعل فالفسق حصل لها لكنها لرجعت فهي زوجته بدون نكاح جديد. وراجع فيه لكان فانه ابوه ولا ذكي - [00:16:41](#)

قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال يعني الامر ما كان لمؤمن ولا مميت اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة. اذا كنت تأمر فليس انما اشفى قالت لا حاجة لي. سبحان الله! اعلم لا حاجة لي فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم ليس الا - [00:17:10](#)

رحمة للعالمين. وليس انه يجد في نفسي انتقاما لانها قد ردت قول الله صلى الله عليه وسلم يطبقوا شرع الله تبارك وتعالى على نفسه صلى الله عليه وسلم ويجب على كل من يكون من - [00:17:32](#)

اي نعم الذين هم ورثة الانبياء من يكونوا ولا خلق للنبي صلى الله عليه وسلم امام امام من يدعوهم الى الدين فيرتب الاحكام على نفسه ولا تأخذه عزة في هذه المسائل الشرعية - [00:17:53](#)

نعم حدثنا علي ابن محمد انه قال حدثنا وكيل ان اسامة ابن الزايد هو اسامة ابن الزايد الليتي صدوق يهم ان القاسم ابن محمدا عائشة رضي الله عنها مضى في بليرة ثلاث سنن - [00:18:12](#)

خيرت اعتقل وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول عليها صدقة وهو لنا هدية. وقال الولاء لمن اعتق الولاء لمن اعتق هذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله احاديث بريرة - [00:18:31](#)

اخرج في صحيح اكثر من اربعة عشر موضعا في كل ماض لمسألة خاصة وطوبوب خاص. نعم وتؤخذ منه مسائلك مسائله الكثيرة  
يذكر ان العلاوي رحمه الله وانا كاني في سورة اه رسالة صغيرة كان قد طبع - [00:18:58](#)  
قد استخرج العلاوي رحمه الله منها من حديث آآ بديلة مية وخمسين مسلا. مية وخمسين نسرة. ما هي الان الان يمكن ان تستخرجوا  
شيء منها ان يعني تزويج المرأة مع - [00:19:25](#)  
اذكر انه في تفاصيل يذكر كل ما يذكر آآ الشخص الذي هو يملك له ان يزوجه احدا اخر فاذا زوج فلا يجوز له ان يطعها. وكذلك لا  
رجوع او راجع القرى حتى - [00:19:57](#)  
واراجع وانها تنظر الى طبيعة المرأة التي بعضنا عن الكرة انه ابي ابو ولده مع ذلك ترحم عليه وهذا يكون لها حرية للمرأة اذا وليست  
والاسلام لا يجبرها على ما تكره المرأة - [00:20:18](#)  
نعم ومساء كثيرة في هذا هو اذا الثلاثة هنا كانوا يتصدقون عليها صدقة والحديث دخل به النبي دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
بيته وطلب شيئا يأكل وقدم له خبز وايداعه من ادن البيت فقال الم ارى البرمة تفور باللحم؟ قالوا بلى ولكنه - [00:20:38](#)  
نحن نتصدق او تصدق على بريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية منها وفيه فائدة ان ان الفقير اذا  
تصدق واذا اعطي الزكاة وهذا الزكاة اذا اهو منها من هذا الزكاة اذا اهدى الفقير الى غني فيجوز ان ياكل مال - [00:21:02](#)  
معرض صدقة فالنبي صلى الله الصدقة والاحرام لكنه هدية وان كان من اسلم المال الصداقة كذلك يجوز للانسان اذا تصدق على  
الفقير مال فيجوز له ان يشتري هذا المال ايضا يكون - [00:21:29](#)  
بحكم ملكي للشراء اه لمن اعتق ايضا الولاء لمن اعتق وليس للمالك الاول. نعم مهما كان وان كان حتى لو كان هناك اذا سبحان الله  
كنت سمعت من بعض المشايخ هذه الكلمة قال حتى لو اصرروا على هذا فيجوز له ان يوافق على ظاهر - [00:21:49](#)  
والشرع وهو يعرف ان الشرع آآ يخالف رأيه وقال الحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم واسترضي لهم الولاء لهم الولاء وهذا  
قد سمعت من بعض المشايخ قال نعم قلبي ان لكم هنا. واخيرا نتيجة هذا الامر طالبينها ما الولاية - [00:22:13](#)  
ما دام انت داري بان الحكم ان الولاء لك لكنه ما دام يصرون على الباطل فوافقهم واذا جاءت مسائلتهم ويحكم لمن اعتق وانت اعتق  
وبعضهم فسر هذا الحديث واشترطي عليهم الولاء - [00:22:38](#)  
عليهم الولاء. يعني قلبي لا ولا لي انا. لان هذا حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكن وانا اذكر هذه المسألة يعني اذا  
وجدتم في كتب الشيخ الشنقيطي شيخ الشنقيطي خالدا تمرد النار - [00:22:57](#)  
على حب الله تعالى وجاز موافقته فاذا رفع للقاضي والقاضية نظم بالشرع. هذا قاله الشيخ محمد امين الشنقيطي وانا اذكره لا انساه.  
فاذا وجدتم في باب الكتب فيوثقوا جزاكم الله خيرا - [00:23:17](#)  
واستردد لهم هكذا باللفظ لهم. كان يستدل رضي الله عنه ورحمه. واما الاخرين ففسروا عليهم الولاء ثم قال حدثنا علي بن محمد قال  
حدثنا وكيل عن سفيان الثوري المنصور عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة - [00:23:36](#)  
ان ترد بثلاث حيض ان تعتد بثلاثة حيض نعم يعني بعد ان هو ليس طلاقا والمؤذن المطلقات يتربصن بانفسنا ثلاثة قرون. لكنه لا  
يعني ما دامت قد تحررت ما دامت قد تحررت ويكون العدة تقع - [00:24:00](#)  
الحرية تعتد بثلاثة هيم وليست حيضتين او حيضة واحدة اذا كان فسخ. نعم وامر الدليل ان تعتد بالكراسي. هذا هي هذه هي السنة  
ايضا اذا كانت آآ طلقت امة وهو تحت حر او امة او - [00:24:29](#)  
المحرم طلقتان او طلقة واحدة. لكن السحيق طلقتان كما يأتي حددنا اسماعيل ابن التوبة عباد ابن العوام هو الواسطي ثقة عن يحيى  
ابن اسحاق وهو الحضرمي يحيى ابن ابي الحضرمي ربما اخطأ. انا عبدالرحمن بن اذينة - [00:24:56](#)  
عبد الرحمن ابن سلمة العبدي الكوفي هو من ثقافة التابعين واخفى قال الائمة اخفى من عده من السحاب وعبد الرحمن الداودينة  
تابعي عن ابي رضي الله عنه قال بعض انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:28](#)  
عن ابي هريرة رضي الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة يدل على انها لو بقيت تحتها جاز لها ان تبقى لان هي او

امه ولدها وكذلك فاذا بقيت اذا بقيت تحت وقال النبي لكانت زوجته - 00:25:48

العبد ايضا ومن هنا يؤخذ انه يجوز ان تتزوج الحرة من اصلها هكذا قال بعضهم بعضهم قال ولا شك ان هذا كما ان الرجل يجوز له ان يتزوج جارية والاية الكريمة - 00:26:14

اللهم لك الحمد الاية فيها تذكرون مؤمنة خير من الامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتمكم ولو وجاز بالعكس ايضا بعض بعض في العمل محمد ابن قريب ابن خليفة البجلي وابراهيم ابن الجوهري وابراهيم الجوهري الثقة الحافظ - 00:26:34  
اه اخواننا محمد الى الطريق مع ابراهيم حدثنا عمر ابن الشبيب المصلي عمر ابن شبيب عن عبدالله بن عيسى ابو عبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي. ثقة - 00:27:17

انا عطية وعدية ابن سعد ابن جنادة في لهجته لكنه كان يحصي كثيرا ويدلس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق اثنتان وعدتها حيضتان - 00:27:36

هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف لكن الذي يظهر انه يعني آآ ان شاء الله ويكون حسنا لغيره من الطرق التي ذكرها الائمة رحمة الله عليهم ويكون اثنتان فاذا كانت الامها طلقت خلفتان وكان الحرة سلفت ثلاثة وعدتها - 00:27:53

ليس ثلاث حيل هنا نذكر انه فعلا البوصيري هذا اسناد ضعيف لطاوعة واذا رأينا عمر ابن شبيبة يعني الذي اعطينا من النصر انه انا ابن عمر وروى مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر. وكذا رواه الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن عمر النافع - 00:28:24  
موقوف اه ومن ومن بريق الدار حضنه وغيره في سننه ولا اشاهد من حديث عائشة رواه ابو داود والترمذي والنسائي ومالك النافع الذي يظهر الله اعلم الرواية الثانية ان الضيافة قال حدثنا محمد البشار - 00:29:05  
انا حدثنا ابو عاصم وهو النبيل هو عاصمة ابو عاصم النبيل تقع عن ابن جوعيز مدلس عن مظاهر ابن اسلم هو القرشي المكي ضعيف عن القاسم عائشة رضي الله عنها - 00:29:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاحتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر مظاهر ابن اسلم يعني يقول ابو عاصم المظاهر. وهنا ابو عاصم لقي مظاهرا وقال فذكرته لمظاهر كل حدثني كما حدثني ابن جريدة. حدثني كما حدثني ابن جريد. ماذا نستفيد من هذا؟ يعني ان - 00:29:46

ابو ابو عاصم رواه عن ابي جريد المظاهر ثم لقي مظاهرا وسقط واسقط لكن ما دام يرتفع الحديث الى الحسن يبقى ضعيفا لهذه لهذا الاسناد. فاخبرني القاسم عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق المرأة تبريقتان اخروها حيضتان. نعم. هذا هو حل يمكن ان يكون يقوي - 00:30:18

بعضها بعضا والله اعلم الاسناد السابق عن ابن عمر. وهنا نعيش رضي الله عنها فيكون حسنا لغيره. حسنا لغيره يقويه فدوى اه ابن عمر. وكذلك اذكر انه جاء ان امر ايضا - 00:30:48

عن عمر رضي الله عنه روى مالك في الموفى النافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد تفريقتين فقد حرمت حتى زوجم غيره. حتى قد جاء زوجا غيره. حرة كانت او همة. اذا طلق العبد تفريقتين - 00:31:07

هنا حتى لو كانت اما او كانت حرة فيقول ليس من تلاف العودة الا بطريقة ثانية. هنا الطلاق الامتي واذا كان تحت حر وهل هل تطلق او اذا كانت حرة - 00:31:31

آآ تحت عبد تلاق العبد ثلاث العبد. فاذا كان العبد تحت حرة فيكون لها ان تتفارقوا بها وهناك رواية السابقة التي جاءت امرت ضريبة ان تعتد بالتراث دل على ان اعتبار العدة - 00:31:49

كأنها حرة. وهنا اذا كانت حرة فيكون العدة لها تفريقتان لكنها تعد ثلاثة حيض والله اعلم بانها يعني يختلف الامر بينهما. حتى تلقى زوجا غيره. فيكون اذا كانت حرة وهل تعتدوا - 00:32:12

بوتفليقة فقط يخالف ما ظهر ما هو اظهر من رواية آآ البخاري وغيره او من رواية من الروايات السرية ان والذي يظهر الله اعلم ان العمى يبقى حكمها هو بانها - 00:32:36



احدهما حسن وهذا يستفد من الشيخ الالباني رحمه الله لما اشار قال ارواه يقول هو يعني روى احدهما حسنا زيد ابن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال قال قال الناس - [00:32:55](#)

آ قال الناس يقولون وانا لا اعلم انه انا اه ان اه وانا لا نعلم فيها لا نعلم ذلك ولا نجد ذلك في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن عمل به المسلمون - [00:33:20](#)

هذا باسناد صحيح او حسن يقول القاسم رحمه الله انه عمل به المسلمون واذا قصد اعصم هو التابعين فيكون المقصود الظاهر السحابة. فالصحابه كانوا يعملون به ان نتلقى المرأة او تلاقى - [00:33:42](#)

وان كان يختلف في عدة عمل به المسلمون كما قال رحمه الله. وروى الشافعي عن البيهقي والدارقطني باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح الارض امرأتين - [00:34:00](#)

في حين ان الحر يجوز له اربعا يجوز له ان يتزوج اربعا. يا هذا باسناد صحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينكح عبده امرأتين ويطلق تطليقتين. وتعتد الامة هكذا قال عمر رضي الله تعنت الحمت حمد وحيض - [00:34:24](#)

وفي رواية عند البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه عدة الامة اذا لم تهض شهرين يعني اوضح من هذا نام شهرين واذا حابب حيضتين. فاذا والله اعلم السنة وجرت وجرى عليه - [00:34:44](#)

او السنة التي جرى عليها عمل العلماء امل السحابة ربما يؤمنون الخلفاء ان عدة الامل ضد التفريق الثانية نعم باب الطلاق يعني تتفارق مع الطلقتين ولا يجوز له ان يتزوجها حتى كان فيها زوجا غيره - [00:35:04](#)

نعم هذا ما قاله ابو ابن عمر رضي الله عنه لكنه قال حرة هنا قد يكون الاختلاف لاجل حديث بريرة رضي الله عنها ان العدة بحسب ما تكون المرة حرة فالعدة تكون تراثيا. واذا كانت امة فيكون حيضتان. نعم - [00:35:28](#)

ثم قال سنقول ان الحديثين ان شاء الله فيما يظهر عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن عائشة يكون حسنا او لغيره فيما يظهر والله اعلم ثم قال باب طراق العبد وقال حدثنا محمود ابن يحيى انه قال حدثنا يحيى ابن عبد الله ابن بكير - [00:35:55](#)

يحيى ابن عبد الله ابن بكير. هذا من رواة ما لك رحمه الله وايضا آ يعني مالك رحمه الله وهو حجة وثقة بالليث لكن تكلموا بروايتهم مالكا رحمه الله. ووثيقة في الليث - [00:36:15](#)

وقال ان حدثنا بديعة مدلس مختلط موسى ابن ايوب الغاطقي روايته عن امه فيه نكارة لكن هنا على موسى سقة او صدوق وفي روايتنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقال يا - [00:36:37](#)

رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بين بيني وبينها. وهو يريد ان يفرق بيني وبينه. تزوج هواه منه يريد ان يفرق بينه وبينها. قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر. شهد رسول الله صلى الله عليه - [00:37:05](#)

المنبر فقال يا ايها الناس يا ايها الناس ما بال احذكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساعة هذا الاسناد ضعف انا اقول لها هل لاجل ابن لهيعة - [00:37:29](#)

لكنه آ يكون كما ذكر الشيخ الالباني له بعض الشواهد وقال ان الحديث يكون بهذه الشواهد حسنا الحديث يكون عذرا لغيرك في روعة. نعم والحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق المقصود منه لمن يكون لجامعها وهو الذي يملك الثلاث او لمن يكون - [00:37:48](#)

عقد عليها كما جاءت نصوصا اخرى في بابها في مواد اخرى. لكن الشخص الذي يجمع الولد هو الذي يملك وهذا هو يقويه آ احاديث اخرى ايضا بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجوع ايضا يملكه هو نفسه الذي طلق مره فليراجعها لما - [00:38:16](#)

كما ذكر عمر رضي الله عنه ان ابن عمر طلق زوجته وهو وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ما قال راجعها انت. ولا يملك حتى الامن ان يراجع. كذلك الثلاثة اذا جاء الاب ويشتكى وجاءت الرواية - [00:38:42](#)

ان ام الرجل كانت تكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطع بعد الام لا تقدر او اب لا يقدرها واي احدا لا يقدر ان يطلقها. اه زوجة غيره ولو كان ابنه عقيدة الى اخره - [00:39:02](#)

والطلاق لمن اخذ بالساق هذه قاعدة والمقصود باخذ الساق هو الذي يأخذه آ ساقه للجماعة وغيره هذا امر لعلمكم تعرفونه. نعم باب

من طلقينه ثم اشتراها. بعض من طلق امة تدليقتين ثم اشتراها. قال حدثنا محمد بن عبد الملك ابن - [00:39:22](#)

ابو بكر وهو من الثقافة المعروفين وله كتاب هو عبد الملك او صاحب كتاب الاموال غير هذا ابو بكر صار حدثنا عبد الرزاق هذا تلقته

قال حدثنا الدراجات وصنعاني الامام المعمر ان يحيى ابن ابي كثير - [00:39:49](#)

الا انه دل هنا عن عمر ابن مدني ضعيف انا بالحسن نور ابن نوفل اعتقاد اننا يعني هو مقبول ذكره نعم اما تدليس اه يحيى بن ابي

الكسير فقد جاء عند ابي داود قال اخبرني عمر ابن معقم. والى هنا الاسناد - [00:40:11](#)

في علة الانقطاع الا انه مداره على عمر ابن معاذ عن ابي الحسن مولى بني نوبل كلاهما واحد منهم ضيف وصاني مستور لم يوثق من

معتبر معتبر سئل ابن عباس عن ارض طلق امرأته انا ثم اعتق آآ تزوجها؟ قال نعم قيل له اما قال بذلك رسول الله - [00:40:37](#)

صلى الله عليه وسلم هلا عبد الرزاق. تعال عبد الله ابن مبارك. لقد تحمل ابو الحسن اداء صخرة عظيمة على عنقه لقد تحمل ابو

الحسن هو مولاي ابن نوفل هذا عنقه. يقصد والله اعلم انه روى رواية ثقيلة غير مقبولة. هذه صخرة عظيمة. نعم - [00:41:01](#)

وعند اي نعم يا عند النسائي ايضا هذا اللفظ تحمل آآ ابو الحسن صخرة عظيمة صخرة عظيمة على عنقي واذا الذي يظهر والله اعلم

انه ايتزوجها؟ قال نعم قيل له عما قال بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:26](#)

الذي ظهر وهذا مطالب الروايات الثابتة ان لها تليقتان تتفاوت ولا يحل لهما ان زوجة من غيره. وهل يكون لاجل انهما اعتقا قد الغي

الحكم السابق ولم يوجد خلافه ومعنا خلافه السابق هو ان الامة تفريقها تفريقان تتفارق سواء كان الزوج حرا - [00:41:49](#)

كان عبدا وهنا اعتق وسرق هو حر وهي امد المطلقة. وفي هذه الحالة تنطبق عليه ما بالاحاديث السابقة انها انه او فتوى الصحابة انه

لا يجوز لها ان تتزوج حتى تنكح زوجها - [00:42:18](#)

وهذا هو مقتضى قولي عبد الله المبارك الانكار على هذا الحديث وقال هذه صخرة عظيمة يتحمل روايتها ابو الحسن مولى بني

النوفل ام الولد ام الولد المرأة الامة اذا جامعها سيدها وولدت منه - [00:42:38](#)

ولدا فما آآ عدتها ما عدتها؟ نعم حدثنا عن سيدنا محمد انه قال حدثنا وكيع وكيع عن سعيد بن ابي عروبة نعم ثقة الا انه ونص على ان

وكيعا من الذين سمعوا من سعيد ابن ابي عروبة بعد الاختلاف ليس قبل الاختلال بعد الاختلال. فاذا تكون الا - [00:43:04](#)

وسناء هذا موضع المطر كثير الخدع هذا الثقة الكوفي المعروف عن قبيصة ابن دويم المدني ثقة يقال له رؤية رأى النبي صلى الله

عليه وسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد - [00:43:34](#)

صلى الله عليه وسلم. عدة ام الولد اربعة اشهر. عدة ام الولد اربعة اشهر. لانها بعد الولد بعد اذا مات الزوج اذا مات الزوج هذا امه اذا

مات الزوجة فهي حرة لا تورث ولا تكون امة بعد هذا - [00:44:04](#)

من اه وردت اه حر لان اما اذا لم تكن امدا اذا لم تكن اه وردت لكنها لما ولدت وبعد موت سيدها التي كان يدعها تكون حرة. ولذلك

من الان حكم عليها - [00:44:24](#)

تعتد اربعة اشهر. تعتد اربعة اشهر وعشرا اذا مات عنها زوجها. نعم ولكن اذا طلقت فقد رأيت ان هناك ابن عمر يقول سواء كان او ابدا

اذا كان عبد لكنه اذا - [00:44:48](#)

انا حر وهذا لها حكم اخر حكم ضريرة رضي الله عنها. وكذلك هذا الحديث يدل على انها تعتد اربعة اشهر مباشرة كذلك يعني حتى لو

طلقت فماذا حكمها الان هي ولدت - [00:45:07](#)

لا يحتاج الى عقيدة جارية ولا يكون لها الا انها تتفارق مع زوجها بعد موته عليها عدة عدة الحرة. نعم واخرجه ابو داود عن عبدالعال

السامي نعم. عن سعيد بن ابي عروبة - [00:45:24](#)

وسمع سعيد ابن ابي اربعة انظروا هذا ايضا انا قلت انه وكيع سمع من ابن ابي يعروبة بعد الاختلاف. لكن هذا الاختلاف مرفوع من

رواية ابن الاعانة السامية سامي عن سعيد لانه سمع من سعيد قبل - [00:45:47](#)

الائمة رحمة الله عليهم كذلك رواه الامام احمد رحمه الله يزيد ابن هارون ان ام قتادة ام رجاء سعيد القتادة فيكون هذا آآ متابع اخر

له يزيد ابن هارون السعيد القتادة ناقصة لمطر الوراق والاسناد يكون صحيحا - [00:46:07](#)

ان شاء الله ارا الدرك ابن القبيصة لم يسمع من امر. هذا هذا الذي ذكره. هنا هؤلاء الدارقطني. آ بالارواء قال الشيخ والصواب اه قال الدار كله والصواب. والصواب موقوف. واثبت الالباني رحمه الله سماعه من عمر ابن - [00:46:40](#)

ولا يقال انه موقوف. نعم. لان حتى لو كان موقوفا هذا الظاهر موقوف لا تفسدوا علينا سنة نبينا فانه يبين سنة واذا الصحابي اذا قال انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهي مرفوعة فهي مرفوعة. نعم - [00:47:02](#)

وليس من فتوى امر ابن العاص وحده. انما لما قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا. فدل على انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث ان شاء يكون عدتها اربعة اشهر وعشرا. باب كراهية زينة المتوفى عنها زوجها - [00:47:22](#)

حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا يزيد ابن هارون انه قال حدثنا يحيى بن صفيار وهو الانصاري بن حميد بن نافع المدني الانصاري انه سمع زينب بنتي ام سلمة - [00:47:41](#)

يحدث انها سمعت ام سلمة ام حبيبة زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت ولدت بالحبشة انها تحدث انها سمعت ام سلمة. يعني امها وام حبيبة ايضا - [00:47:58](#)

ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم. ام النبي ومن هي هي بنت سفيان رملة بنت ابي سفيان بنت بنت سفيان اي نعم ابو سفيان من ابي سفيان اخت معاوية رضي الله عنها. وهي التي دخل عليها معاوية ابوها في تجديد - [00:48:16](#)

فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لا تستحق ان تجلس حتى لقد نالك بنت يا بنتي شقاء كبير وبهذا المعنى ام حبيبة تذكران ان امرأة كانت اتت ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها - [00:48:46](#)

واشتكت عينها هي السبب بينها ويجوز ان تقرأ اشتكت عينها عينها جاء فيها المرض مرضت عينها. هذا لفظ الترجمة لكنه اشتكت عينها الرجل يشتكي او العين نفسها تشتكي. فبذلك يجوز لك ان تقول جاء - [00:49:12](#)

وجاز نعم قشطة عينها فهي تريد ان تكحلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت ترمي بالبارة. لما انا يا رسول الله انها الرواية عند البخاري وغيره البخاري ليس هذا من البخاري عند غير البخاري لكن هذه الرواية جاءت عند البخاري انا حميد بن نافع انه سمع العقيد - [00:49:34](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولما قالت يا رسول الله انما خشينا الا عينها فقالت انما فقال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبارد هذا بالوقالي عند رأس الحولي - [00:50:06](#)

وقل ما تقتضى دابة طير او دابة قلما تكتظ بدابة او خير الا ماتت بسم جسمها لانها طول السنة كانوا يجلسونها في حفش كما جاءت الرواية ولا يجوز لها ان تغتسل ولا ان تغسل ثيابها وكذا - [00:50:24](#)

السيدة فرغت اذا فرغت بعد الحول وكانت جسمها بدابة حتى تنظف الاوساخ السموم التي قد اجتمعت عليها. وقلما تكتظ بشيء الا هكذا جاءت الرواية ثم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انتن تصبرن في الجاهلية وجئت انا ابا واسركم والاغلال التي عليكم - [00:50:47](#)

فخفف الله عن طريق آ عدم استعمال الزينة فقط. الزينة فقط ولكن مع ذلك قال النبي جاءت رواية صحيحة انهم خشوا على عينها والنبي رحمة للعالمين. لماذا لم يأذن لها ان - [00:51:14](#)

فجعلها الكحل بالعين واما وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوا في رواية اخرى فقال تجعل الان وجهي على عينها ايش اللي وتغسل في الصباح اللفظة التي جاءت جاء في الحديث - [00:51:35](#)

نعم وكان يرتب الوجه هذا والعين يضعون عليه فتغسل في السماء كما جاء في رواية السريع ان شاء الله وهنا لم يأذن لها الكحل لان الكحل يبقى لا ليلا ونهارا يبقى اثره للزينة الكحل يبقى اثره - [00:51:54](#)

الزينة تظهر منها وهناك ادوية اخرى تستعمل هل تلتجى الى امور اخرى او ادوية اخرى او علاجات اخرى امر النبي صلى الله عليه وسلم التداول يا عباد الله ويا عباد الله فلماذا تلتجى الى شيء به الزينة؟ فاذا يدل هذا - [00:52:13](#)

حديس بشدة اه منع المرأة من التزين. وحتى كل شيء يسمى زينة حتى الثياب اذا كان من الخاصة اه تعتبر السيارة زينة. ولا يجوز لها



ان تلبس ولا يجوز لها ولا تلبس كما يأتي الحديث ولا - [00:52:33](#)

ثوبا مصبوغا يعدي على الحديث الان ان شاء الله نعم اه ثم بعد ذلكم فعل باب هل تحد المرأة على غير زوجها؟ اي تظهر الاحداث واطهار الهم اظهار الغم اظهار الغمة على غير زوجها. والمرأة كما قال النبي الى المرأة ولا زوجها - [00:52:53](#)  
بعد اشهر وعشرة فيكون خاصا بالمرأة زوجي الرجل انها اربعة اشهر. اما غيرها هل يجوز لها ان عدم الزينة ابو بكر بابي شيبه انه اراد ابن سفيان ابن هويئة عن الزهري عن عروة انا عائشة عن النبي - [00:53:17](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا انا زوج الحديث اربعة اشهر وعشر كما جاء في الصحيحة حدثنا حنان ابن السريع انه قال حدثنا ابو الاحوس هو سلام ابن سليم عن يحيى ابن سعيد والانساني النافع عن سقيا بنت -

[00:53:38](#)

دي عبيدة. صفية بنت ابي عبيد. صفية بنت مسعود. ابو عبيدة ومسعود صفية بنت مسعود. الثقافية. نعم هي ثقة المدنية انا حافر على زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر -

[00:54:00](#)

ان تحد على ميتا فوق ثلاث الا على زوج على زوج. فاربعة اشهر وعشر كما جاء في الروايات الاخرى في هذا السياق نعم الا على زوجته اربعة اشهر وعشر الروايات هذه كلها صحيحة البخاري اسلم - [00:54:21](#)

ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدثنا عبد الله بن نمير ثقة عن هشام بن حسان القدوس يعني وهي حصة للمتصرين اخت محمد انا امي عطية العنصرية رضي الله عنها. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدوا - [00:54:40](#)

المرأة بصيغة ليس من شأن المرأة ان تحد على ميت ويجوز ان يكون من اه نهيا. فاذا كان نهيا كيف تكون اللفظ قراءتها؟ لا تحد لا تحد لا تحدث فيكون يعني اذا ادرم - [00:55:03](#)

ويكون بعد الحركة وهي الفتحة اخف الحركات لا تحد على ميت نهيا لا تحد ولا نفيا. هذا منفي عن امرأة تؤمن بالله آ لا تحب ترى ميت فوق سلاسل الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرة - [00:55:35](#)

ولا تلبس ثوبا مصبوغا. صوبا مصبوغا آ صبغة للزينة الذي يكون الا ثوب عصب الصبح هذا مصبوغ يكون لكنه بنو خاص تلبس المرأة بلباس المهنة. الزينة فيكون جاز. فالعموم على كل حال اذا كان سبب عصر اللباس الزينة - [00:56:03](#)

في وقت من الاوقات فلا يجوز لبسها لان المقصود منها الا تظهر زينته لكن قالوا انه يلف يعصم يلف ثم يصبغ وهذا موجود الى يومنا هذا وهذا الان انا اذكر ونحن صغار كنا يصبرن خمورهن بهذه الصورة. انها تأتي اللون والكروانة او - [00:56:28](#)

ماذا نسميه اي نعم كانت تلف وتخرج قيل هو جزء منه ابيض وجزء منه بلون ثم اذا نشف فيجعلون لونا اخضر مثلا مرة ثانية وضع الابيض. فيأتي هذا للزينة طبعا - [00:56:55](#)

الله اعلم ببيعة سواق سم يسبق. ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم والله كان هذا الشرع او الشروق كانت تأتي من اليمن وكان النبي فكأنهم كانوا الزينة فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا المدار على الزينة - [00:57:15](#)

ولا تقتحلوا ولا تتطيب ولا تكتحلوا ولا تتطيبوا الا عند ادنى طهرها عندما طهرت من حيضها ويكون نبذة من قسط او الفار. هذا نوع من طيب الهند او فست هندي. الذي قد يغير الرائحة وليس فيها - [00:57:33](#)

ايضا نوع من الطيب. كل قطعة يكون مسل الزفر هكذا قالوا نعم وتستعمل هذا عند اول الطهر لذهاب الرائحة اذا كانت تحس رائحة كريهة بنفسها ثم بعد ذلك لا تستعمل - [00:57:58](#)

املا أدنى اول يوم ثم قال باب الرجل يأمر ابوه بطلاق امرأته محمد البشار انه قال عثمان ابن عمر عثمان ابن عمر ابن الفارس العبدي هذا ثقة قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد ابن عبد الرحمن ابن - [00:58:18](#)

الفقيه ثقة عن خالي الحارث ابن عبد الرحمن الحارث ابن الحارث ابن ابي ذيب صندوق او سقة عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله المعروفين. انا عبد الله ابن عمر قال بتاعتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها - [00:58:41](#)

فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم وامرني ان ابليها فطلقتها. نعم. فطلقتها هذه مسألة يعني من المسائل التي قد يكون النظر فيه من وجه اخر ايضا الحديث السابق الحديث الثاني قال حدثنا محمد البشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شابة ان اطاع - [00:59:08](#)

ولكنه شعبة سمي منه قبل الاحتلال. سمع منه شعبة وشعبة عن اياه هنا. سمع منه قبل الاحتلال. انا بي عبدالرحمن وهو ابن يا عبدالرحمن عبد الله بن الحبيب السلمي المقرري نعم. اللي ترعوا على عثمان رضي الله عنه عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه بشرق - [00:59:36](#)

ان شاء الله وان يطلق عليه مئة محرم الله جعل عليه مئة محرم ماذا يقصد؟ اي دار الرجل على نفسي مئة عبد محرر ان فل لو طلقتة علي مئة عبد واحرركم احررهم - [01:00:06](#)

فاتى ابا الدرداء هذا الرجل الذي حلف وامه ان يطلق زوجته لكنه حلف الا يطلق. هذا ابا الدرداء فاذا هو يصلي الظهر ويطيئها. سنة الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله اي نعم. يعني اطال الفساد وقت الظهر كان السياق يدل على - [01:00:26](#) انه صلى معه الظهر والعصر ايضا الله اكبر. صلى الظهر وبعد الظهر ايضا صلى طويلا. فسأله فقال ابو الدرداء اوف بنظرك. وبربر برا يا برو بر والديك يعني اعط والديك قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والدتك يا - [01:00:51](#)

هادا امره عمرو ابو الدرداء حافظ على والد الدفاع الحديث هذا يعني جاء في آا الامام احمد رحمه الله ايضا اه من فريق الشعبة فقال له ابو الدرداء اوف بنزرفا - [01:01:27](#)

الوالد اسوأ ابواب الجنة فحافظ على والدتك او اترك. وجاب هذه الرئة بنفسها فقال له ابو الدرداء او في فهل يقال في كل موضع اذا كان الوالدان يكرهان الزوجة تطلق - [01:01:48](#)

الا يكون ظلما في بعض الاحيان اذا كانت الام تبغض لاجل امها هي لاجل اهلها هي او لاجل دنيا او لشيء. والذي يظهر الله الم يحتاج التفريق وانا كنت الذي - [01:02:12](#)

وقع في ذهني وسبب اني تعلت هذا فوجدت ان ابن القيم نفسه كذلك ابن تيمية قالوا لا يكون دائما واجبا عليه لابد ان ينظر الى السبب. فاولا نقول لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فامرني انطلقها هنا واجب عليه ان يطلق ايا كان سببه - [01:02:27](#)

لانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في عامة الاحيان هل اذا وجد امر الوالد او الوالدة تفريق الزوجة كان يجب علي ان ويكون والله اعلم قد يكون ظلما بدون سبب - [01:02:47](#)

وبدون اسعار من القنائة الذي يظهر انه يكون ظلما ولا ينبغي ان يكون الا ان ينذر ويستشير وينظر واذا كان رأى بالفعل انه يكرهونها لاجل خلقها ودينها. كما جاء في النساء. ولا تخرجوهن من - [01:03:06](#)

يرضيهن الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. وهنا فسروا فاحشة اي تبدأ اه تبدأ او تأتي باقوال بذينة اهلي الزوج وهنا قد تكون بهذه الصورة توذي هي فتوذي يجوز له بل يجب عليه ان يطيع العيوين في هذا الامر اما - [01:03:26](#)

هيذا كانت صالحة تنفع لله. ولا ولا تألو في خدمتهن الا ما عجزت. ولا يجوز في خدمتهما ولا يجوز ان يطيع لا يكون ظلما هذا الذي يظهر الله عنه فيما قرأت من فتاوى الائمة رحمة الله عليهم - [01:03:47](#)

نتتهي الى هنا عندكم اسئلة ان شاء الله بعد غد ان شاء الله اليوم ما في ان شاء الله. اخونا عمر الخياري كان عنده مشاركة. ايه. لا لا ما عندي ما عندي - [01:04:07](#)

الله يبارك فيك. حياك الله يا حبيبي. الله الاخ عزري عزري الذي معنا كان موجود وهو بخير ان شاء الله. ولا سافر الى المغرب لا لا ما سافرت يا شيخ انا - [01:04:29](#)

السلام عليكم الحمد لله الله يحفظكم في امان الله نستودع الله دينك وامانتكم وخواتيم الله تقبل منا انك انت السميع العليم تدخل في نياتنا شيئا ينقص من اجرنا يا رب العالمين. ونعوذ بالله اللهم انا نستعيز بك مما استعاذ منه نبيك صلى الله عليه وسلم -

ونسألك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:05:09